

الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو)

معايير منافسة عضو مجلس الإدارة
لأعمال الشركة أو أحد فروع نشاطها

إصدار ١,٠٠

٢٠١٩م

جدول المحتويات

١ .	معلومات الوثيقة	٣
٢ .	المصطلحات العامة	٤
٣ .	وثيقة معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة أو أحد فروع نشاطها	٥
٤ .	معايير وإجراءات المنافسة	٧
٥ .	التقيد	١٠
ملحق (أ) -	نموذج تعديل/تحديث الوثيقة	١١

١. معلومات الوثيقة

التعديلات على الوثيقة

التاريخ	بواسطة	رقم الإصدار	طبيعة التعديل
١٤ يوليو ٢٠١٩م	أمير عبدالله حسن سالم	١,٠٠	إصدار النسخة الأولى من الوثيقة

مراجعة الوثيقة

التاريخ	بواسطة	المنصب	ملاحظات
١٩ ديسمبر ٢٠١٩م	رياض بن صالح المالك	الرئيس التنفيذي	مراجعة إصدار النسخة الأولى من الوثيقة
١٩ ديسمبر ٢٠١٩م	سلطان بن محمد الحديثي	نائب رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب	مراجعة إصدار النسخة الأولى من الوثيقة

إعتماد الوثيقة

التاريخ	الجهة	بواسطة
٢٢ ديسمبر ٢٠١٩م	ساسكو	مجلس الإدارة
٢٢ يونيو ٢٠٢٠م	ساسكو	الجمعية العامة

حفظ الوثيقة

ملاحظات	عدد النسخ	بواسطة
نسخة إلكترونية + نسخة ورقية	١	أمين سر مجلس الإدارة
نسخة إلكترونية	١	إدارة المراجعة الداخلية

٢. المصطلحات العامة

يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة بهذه اللائحة المعاني الموضحة أدناه ما لم يستوجب السياق غير ذلك:

الشركة:	الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو).
الوثيقة:	معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة أو أحد فروع نشاطها.
النظام الأساسي:	النظام الأساسي للشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو).
النظام الداخلي:	النظام الداخلي الحاكم للعمليات المتعلقة بالشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو).
صاحب الصلاحية:	صاحب الصلاحية المحدد في دليل الصلاحيات والمسئوليات في الشركة.
المجلس:	مجلس الإدارة في الشركة.
الهيئة:	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
السوق:	السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
العضو:	عضو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة منه.

تعد وثيقة " قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها" مرجع أساسي لما يرد في هذه الوثيقة من مصطلحات غير معرفة.

٣. وثيقة معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة أو أحد فروع نشاطها

١,٣ الغرض

إن الغرض من هذه الوثيقة هو بيان "معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو) أو أحد فروع نشاطها"، بحيث تتضمن:

- معايير المنافسة.
- الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة.
- الإجراءات الواجب إتباعها من قبل عضو مجلس الإدارة أثناء عضويته في مجلس الإدارة.

٢,٣ الأهداف

تهدف الوثيقة إلى تحقيق ما يلي:

- وضع معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة أو أحد فروع نشاطها.

٣,٣ الإعتداف

يتم إعتداف الوثيقة من قبل صاحب الصلاحية وفقاً لدليل الصلاحيات والمسئوليات المعتمد في الشركة.

٤,٣ التعديل على الوثيقة

يتم التعديل على الوثيقة من خلال طلب تعديل ناشئ من الوحدة (الوحدات) التنظيمية الطالبة للتعديل بعد أن يتم إعتداف التعديل من قبل صاحب الصلاحية وفقاً لدليل الصلاحيات والمسئوليات المعتمد في الشركة.

١,٤,٣ إجراءات التعديل

- يعبئ نموذج "طلب تعديل الوثيقة" وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (أ) من قبل رئيس/مدير الوحدة التنظيمية طالبة التعديل.
- يرسل النموذج للرئيس التنفيذي للمراجعة والموافقة المبدئية.
- يرسل النموذج للعضو المنتدب للمراجعة والموافقة للعرض على مجلس الإدارة ثم الجمعية العامة.
- عند موافقة المجلس والجمعية العامة للمساهمين، يتم إعتداف تحديث الوثيقة.
- يتم نشر الوثيقة بعد التعديل للأطراف ذوي العلاقة.

٥,٣ بدء التطبيق وضمان الفاعلية

تطبق هذه الوثيقة إعتباراً من تاريخ إعتدافها وينبغي مراجعتها من قبل لجنة المراجعة بصورة دورية . وعلى إدارة المراجعة الداخلية إخطار لجنة المراجعة بأية تغييرات قد تستجد في سياسة الشركة أو أية تغييرات نظامية أخرى تستلزم مراجعة محتويات هذه الوثيقة.

٦,٣ نطاق الوثيقة وإدارة التعارض

تحدد هذه الوثيقة الخطوط الإسترشادية الرئيسية لمعايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة أو أحد فروع نشاطها. وتطبق بنود الوثيقة بما لا يتعارض مع عقد التأسيس ونظام الشركة الأساس والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الشركة.

٧,٣ المراجع

- النظام الأساسي للشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو) وأي تعديلات لاحقة عليه.
- نظام الشركات وأي تعديلات لاحقة عليه.
- لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وأي تعديلات لاحقة عليه.

٨,٣ توزيع الوثيقة والسرية

تعتبر الإدارة العليا التنفيذية في الشركة "أطراف ذو علاقة" بالإضافة إلى الجهات المشرفة على أعمال الشركة مثل هيئة السوق المالية ولهذا الغرض يتم إتاحة الوثيقة لكافة الأطراف ذوي العلاقة سواء من خلال الوسائل الورقية أو الإلكترونية أو وضعه على الشبكة الداخلية للشركة . هذا وتعتبر الوثيقة من الوثائق الداخلية السرية ولا يجوز نشرها أو أي جزء منها لطرف غير ذي علاقة بدون الحصول على إذن خطي من صاحب الصلاحية.

٤. معايير وإجراءات المنافسة

١,٤ المبدأ الأساسي

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب ، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك ، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٢,٤ معايير المنافسة

١,٢,٤ تعريف الأعمال المنافسة

يقصد بالأعمال المنافسة قيام عضو مجلس الإدارة بأعمال لها نفس طبيعة الأعمال التي تمارسها الشركة ، على أن تكون ممارسة هذه الأعمال داخل النطاق الجغرافي للمملكة العربية السعودية.

وتتحصر هذه الأعمال في التالي:

- إدارة وتشغيل محطات الوقود.
- إنشاء محطات الوقود وأعمال المقاولات الخاصة بها.
- أعمال صيانة محطات الوقود.
- العمل في نشاط العقار داخل محطات الوقود.
- تشغيل تموينات داخل محطات الوقود.
- العمل في منح إمتياز لمحطات الوقود والتموينات.
- الإتجار في دفاتر المرور الجمركي والرخص الدولية ودفاتر التير.
- إمتلاك أو تشغيل الموتيلات داخل محطات الوقود.
- إمتلاك أو تشغيل علامات تجارية لموتيلات أو فنادق تمتلك الشركة حق إمتياز بتشغيلها.
- العمل في نشاط نقل المحروقات والبضائع.

٢,٢,٤ معايير المنافسة للمرشح لعضوية مجلس الإدارة

على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح إذا:

- كان يشارك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي شركة من مجموعتها ، أو يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة أو أي شركة من مجموعتها.
- كانت الشخصية الاعتبارية التي يمثلها العضو تشارك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي شركة من مجموعتها ، أو تتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة أو أي شركة من مجموعتها.

- كان العضو عضواً في مجلس إدارة أو مجلس مديري شركة تشارك هي أو أي شركة من مجموعتها في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي شركة من مجموعتها ، أو تتجر هي أو أي شركة من مجموعتها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة أو أي شركة من مجموعتها.
- كانت الشخصية الاعتبارية التي يمثلها العضو عضواً في مجلس إدارة أو مجلس مديري شركة تشارك هي أو أي شركة من مجموعتها في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي شركة من مجموعتها ، أو تتجر هي أو أي شركة من مجموعتها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة أو أي شركة من مجموعتها.
- كانت الشخصية الاعتبارية التي يمثلها العضو تملك أو تشارك في ملكية منشأة تشارك هي أو أي شركة من مجموعتها في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي شركة من مجموعتها ، أو تتجر هي أو أي شركة من مجموعتها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة أو أي شركة من مجموعتها.
- كان العضو من كبار التنفيذيين في منشأة تشارك هي أو أي شركة من مجموعتها في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو تتجر هي أو أي شركة من مجموعتها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة أو أي شركة من مجموعتها.

٣,٢,٤ معايير المنافسة لعضو مجلس الإدارة

- على عضو مجلس الإدارة أن يفصح إذا:
- قام بتأسيس شركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى ، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
 - قام بقبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها ، أو تولى إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها ، فيما عدا تابعي الشركة.
 - حصل العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها ، ظاهرة كانت أو مستترة ، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

٣,٤ الإجراءات

١,٣,٤ المرشح لعضوية مجلس الإدارة

- يجب إفصاح من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة للمجلس وللجمعية العامة للمساهمين عن إشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو احد فروع النشاط التي تزاوله حسب التالي:
- يُملأ النموذج رقم (٣) الصادر من هيئة السوق المالية من قبل العضو المرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة.
 - يرسل العضو النموذج إلى الشركة .
 - ترسل الشركة النموذج مرفقاً بالنموذج الإلكتروني رقم (٣) إلى هيئة السوق المالية من خلال نظام الربط الإلكتروني فور حصولها على موافقة الجهات المختصة أو قبل (٣) أيام عمل على الأقل من انعقاد الجمعية العامة، على أن تزود الشركة الهيئة بموافقة الجهات المختصة متى ما حصلت عليها.

٢,٣,٤ عضو مجلس الإدارة

- إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الإشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله ، فيجب مراعاة ما يلي:
- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال والمنافسة التي يرغب في ممارستها ، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر إجتماع مجلس الإدارة.
 - عدم إشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
 - قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزولها عضو المجلس ، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله ، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
 - الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.
 - إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص ، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة ، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية ، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لأعمال الشركة قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

٥. التقيد

- بعد اعتماد المبادئ الإسترشادية الرئيسية المتضمنة في هذه الوثيقة يجب تبليغها بوضوح للمستويات الإدارية العليا بالشركة ونشرها بالموقع الإلكتروني للشركة ، وبالإضافة إلى ذلك يجب مراقبة تطبيق المبادئ والإجراءات والتوصيات المشمولة في هذه الوثيقة ومتابعة جميع حالات عدم التقيد والمطابقة.
- على إدارة المراجعة الداخلية تقديم تقارير إلى المجلس على أساس سنوي بجميع المواضيع المتعلقة بتطبيق هذه المبادئ وأية حالات لعدم التقيد والمطابقة كما يمكن لإدارة المراجعة الداخلية الإستعانة بخبراء من خارج الشركة للمساعدة في تقييم مستوى التقيد.

ملحق (أ) - نموذج تعديل/تحديث الوثيقة

نموذج تعديل / تحديث الوثيقة		
		التاريخ:
		الموافق:
		وصف التعديل / التحديث
<ul style="list-style-type: none"> • • • • • 		المسوغات
	التوقيع:	إعداد:
	التوقيع:	الموافقة:
	التوقيع:	الإعتماد: